

تقرير عن حقوق الانسان في اسرائيل -الوضع الراهن 2002

كتابة: نعمه ياشوفي

تقرير جمعية حقوق المواطن عن حقوق الانسان في اسرائيل خلال السنة الماضية تموز 2001-حزيران 2002

مدخل

إنصب جل الاهتمام، مؤخرا، على الممارسات الاسرائيلية في المناطق المحتلة. وسنسهب حول انتهاك حقوق الانسان في الضفة والقطاع وحول النشاطات التي تقوم بها "جمعية حقوق المواطن" ضد هذه الخروقات لاحقا لكن الجمعية والى جانب نشاطاتها في هذا السياق فانها تواصل عملها الاعتيادي حيث تتلقى عشرات الشكاوى اسبوعيا وتقدم المساعدة لمن سلبوا حريتهم وتناضل ضد التمييز وتنشط ضد التعدي على خصوصية الفرد وتعمم معلومات حول حقوق الانسان وتساهم في اعداد مشاريع قوانين وغير ذلك.

وقد زادت الاوضاع الامنية والاقتصادية والحكومة الواسعة (والاتفاقات الائتلافية التي تقيد اعضاءها) وتركيبه الكنيست من صعوبة دفع حقوق الانسان خلال العام المنصرم. وبالرغم من الجهود المهنية التي خصصناها لهذا الغرض فلا أمل تقريبا، على ضوء الظروف الراهنة في لدفع التشريع ورصد الاعتمادات لتصليح مختلف الثغرات بل على العكس، حيث ان الاتجاه السائد في صفوف متخذي القرارات خلال السنة الاخيرة كان يميل الى تقليص الحقوق المدنية والاقتصادية والحد منها . وبالتالي فقد كرس اهتمام كبير للحفاظ على الموجود ولإحباط محاولات المس بحقوق الانسان والحيلولة دون حدوث مزيد من التدهور .

وقد تفاقم خلال العام الاخير اتجاه هضم استحقاق مخصصات البطالة نظرا لان الحكومة الحالية حتى اكثر من سابقتها تلقي باعباء الركود الذي تتعرض له المرافق الاقتصادية في البلاد على عاتق العاطلين عن العمل وتتهمهم بالتهرب من اشغال فرص العمل المتاحة وتفرغ مصطلح تأمين البطالة الذي يقضي بخصم مبلغ من الراتب الشهري للعامل من اجل ضمان معيشته في أيام الشدة.

وكنا أشرنا في السنوات السابقة الى صلة مقلقة بين الوضع الاقتصادي وفرص الحصول على الخدمات الصحية. أما هذا العام فنلفت النظر الى العلاقة المضطربة بين الحالة الاقتصادية وفرص ارتياد الجهاز القضائي حيث يهضم حق الفرد في الحصول على مساعدة قضائية في قضايا مدنية وعلى تمثيل قضائي في قضايا جنائية يقع ضحيتها من سلبت حريته من خلال العلاج السريري النفسي المفروض فرضا ويكون عرضة لاجراءات دائرة التنفيذ او الاعتقال لدى الشرطة، لمجرد كونه لا يستطيع من الناحية المادية تكليف محام، لكنه من ناحية اخرى لا يستحق تمثيلا من قبل الدولة. زد على ذلك الغاء تمويل الترجمة في الجلسات القضائية في ملفات مدنية وزيادة ملحوظة في الرسوم المفروضة على الالتماسات في مختلف الشؤون، على اثر نقل الصلاحية في هذه الامور من

المحكمة العليا الى محكمة الشؤون الادارية.

التمييز بحق المواطنين العرب في البلاد يتواصل ولا يتم تطبيق الخطط الحكومية الرامية الى تقليص الفجوات بين البلدات اليهودية والعربية. أما الميزانيات التي كان من المفروض ان تتزايد فانها تتناقص⁽¹⁾ وقد أحييت الحكومة الحالية نمط تفرقة كان قد الغي في التسعينات اذ قلصت حوالي 20 في المائة من نسبة مخصصات الاولاد الذين لا يؤدي اهلهم الخدمة العسكرية او الوطنية وبالتالي فان معظم المتضررين من هذا القرار هم المواطنون العرب، ناهيك عن انهم "يحظون" بتمثيل رفيع بين المتضررين من اتجاهات اخرى وارده هنا. رغم انتهاج تدابير مختلفة لرفع مستوى ظروف السجن في البلاد فان السجناء الذين لم تثبت حتى الآن التهمة ضدهم وما زالوا يعتبرون ابرياء، ما زالوا محبوسين في معتقلات شرطية في ظروف غير انسانية تتناقض مع القانون . وبالإضافة الى ذلك فإن المجال الحيوي الممنوح للسجين في المعتقلات الاسرائيلية لا يشكل سوى نصف المجال المتوفر للسجين البريطاني ولا يساوي الا ثلث المجال الحيوي المتوفر للسجين في اسبانيا. فيما يخضع التوقيف على خلفية جنائية للرقابة القضائية خلال 24 ساعة من التوقيف فإن حرية المدنيين والاجانب الذين يمكنون في البلاد بدون اذن (بحكم امر من دائرة التنفيذ) تسلب منهم لمدة طويلة الى حين مثلهم أمام القضاء. وال جانب ذلك فان النزعة للحد من حرية التعبير آخذة في الازدياد حيث لاحظنا خلال الاشهر الاخيرة بان هذا الاتجاه قد ضرب اطنابه حتى في المؤسسات الاكاديمية والاعلامية التي يعتبر الحق في حرية التفكير والتعبير اساس وجودها .

مشروع قانون:

اقتصار تخصيص الاراضي على اليهود دون سواهم

قررت الحكومة عشية طباعة هذا الكراس تأييد مشروع قانون يتيح تخصيص الاراضي لليهود وحدهم. ان جميع مواطني الدولة يتمتعون بالحق في اختيار مكان اقامتهم وفي اقتناء ارض اميرية يهودا كانوا او عربا وينبثق هذا الحق من مبدأ المساواة المعمول به في النظام القضائي والديمقراطي للدولة واعتمادا على قانون اساس: كرامة الانسان وحرية. وقد اقرت محكمة العدل العليا هذا الحق في قضية عائلة قعدان من باقة الغربية، واكدت على حق كل مواطن في اسرئيل بالاقامة، حيثما يشاء في الدولة، حسب اختياره وحظرت على الدولة التمييز بين مواطنيها في تخصيص الاراضي التابعة لها.

ان نضال عائلة قعدان بواسطة جمعية حقوق المواطن في اسرئيل هو نضال من أجل الطابع الديمقراطي للدولة، حسب وثيقة الاستقلال، التي ضمنت المساواة الكاملة لجميع مواطنيها في الحقوق الاجتماعية والسياسية بغض النظر عن الانتماء الديني او العرقي او الجنسي. وترفض الجمعية تعامل الدولة مع مواطنيها العرب على انهم اعداء، ما لم تثبت عكس ذلك، ولا يمكن لهذا التعامل ان يشكل منطلقا للتفرقة بين المواطنين على خلفية قومية. تحذر جمعية حقوق المواطن من المصادقة على مشروع القانون الذي قررت الحكومة دعمه لأنه يميز ضد مواطني الدولة العرب ويناقض قانون اساس: كرامة الانسان وحرية.

حول هذه الاتجاهات وانتهاك حقوق الانسان في اسرئيل خلال العام 2002 في التقرير التالي:

فرص التوجه للجهاز القضائي

قال قاضي المحكمة العليا يعكوف تيركال مؤخرا: "العقبة الاولى الرئيسية امام تجسيد حق التوجه الى الجهاز القضائي هي في كون التمثيل القانوني مكلفا"⁽²⁾. حيث يرمي الحق في الحصول على الخدمات القضائية الى تمكين المواطن من الدفاع عن نفسه أمام نفوذ السلطة ومن الغبن الذي يعتقد المواطن انه قد تعرض له. ولا شك في ان تمثيل المواطن من قبل محام هو حيوي من اجل تأمين اجراء عادل نظرا لان الشخص العادي ليست لديه المعرفة المهنية والمهارة اللائقة ليمثل نفسه بنفسه عن جدارة. وبالتالي فان المثل بدون تمثيل قانوني يتسبب في نشوء عدم توازن ما بين المواطن والسلطة.

في الفقرات المقبلة نرغب في توجيه عنايتكم الى الصلة المتزايدة بين الحالة الاقتصادية وفرص حصول المواطن على الخدمات القضائية لا سيما وان أي ربط بين المقدرة المادية للمواطن وبين نجاحه في المحكمة يمس بحقه في اجراء نزيه ويمس بحقه في الحصول على المساواة امام القانون، زد على ذلك ان هضم حقوق المواطن في الحصول على مساعدة قضائية في شؤون مدنية وعلى تمثيل في شؤون جنائية يجعل الاشخاص الذين يحرمون من الحرية عبر اجراءات دائرة التنفيذ او عبر اعتقالهم لدى الشرطة ضحايا لانهم غير مقتدرين ماديا على توكيل محام وفي الوقت ذاته لا يحق لهم الحصول على تمثيل من قبل الدولة. ونضيف في هذا السياق الغاء تمويل الترجمة في المداولات القضائية التي تبحث في ملفات مدنية والزيادة الملحوظة في الرسوم المالية المفروضة على تقديم التماسات في شتى المواضيع، وذلك على اثر نقل الصلاحيات في هذه الشؤون، من المحكمة العليا الى محكمة الشؤون الادارية.

هضم الحق في الحصول على تمثيل من قبل وكيل دفاع عام

سن قانون الدفاع العام سنة 1995 بعدما تبين بان معظم المعتقلين غير ممثلين من قبل محام في مرحلة الاعتقال الاولى. ويرمي هذا القانون الى اعطاء تمثيل قانوني لمشبوهمين ومتهمين غير مقتدرين ماليا ولمشبوهمين بارتكاب مخالفات خطيرة تفوق مدة عقوبتها الخمس سنوات (بغض النظر عن حالتهم الاقتصادية) ويستشف من فحص اجري قبل سن القانون بان فرص الافراج بكفالة عن مشبوهم يمثلهم محام اكبر بثلاثة اضعاف من مشبوهم لا يمثلهم محام وتبين ان مدة التداول في طلب توقيف بحق مشبوهم يمثلهم محام تبلغ ضعفي المدة لدى مشبوهم لا يمثلهم محام⁽³⁾. بعد تقليص ميزانية الدفاع العام خلال العام المنصرم ومن اجل عدم الخروج عن الاطار المقلص للميزانية او عزت وزارة العدل الى الدفاع العام (في شهر تموز 2001 وثانية في مطلع شهر نيسان 2002) بالكف عن تعيين وكلاء دفاع خارجيين (وكلاء الدفاع الخارجيون يعنون بحوالي 80 - 90% من ملفات الدفاع العام) مما يعني ان تقليصا حادا قد طرأ على الحق في ان يحصل المواطن على تمثيل من قبل وكيل دفاع. وننوه هنا بان اسرائيل متخلفة كثيرا بالمقارنة مع الدول الغربية في حجم التمثيل الذي توفره للمشبوهمين والمتهمين غير الممثلين⁽⁴⁾ حتى بعد تشريع قانون الدفاع العام. وكانت المحكمة العليا قد اعربت في السابق عن اعتقادها بأنه كان من اللائق ان يحظى أي متهم يقدم للقضاء بتهمة ارتكاب جريمة او جنحة⁽⁵⁾ بالتمثيل من قبل وكيل دفاع عام.

ولا شك في ان حجم استحقاق مشبوهمين ومتهمين للتمثيل من قبل وكيل دفاع عام هو بعيد اصلا عن هذا الوضع المثالي. أما الان وبعد اصدار التعليمات للدفاع العام بتجنب تعيين وكلاء دفاع خارجيين، فانهم يسعون الى حرمان المشبوهمين والمتهمين بصورة شبه مطلقة من التمثيل من قبل وكل دفاع عام، وليس هذا فحسب بل جرى هضم

هذه الحقوق عبر قرار اداري من قبل موظفين وبما يخالف قانون الدفاع العام الذي سنته الكنيست.

نسبة الرسوم في محكمة الشؤون الادارية

حولت بعض الصلاحيات في مطلع العام 2002 من محكمة العدل العليا الى محكمة الشؤون الادارية منها السكن الشعبي وترميم البيوت وصيانتها وقرارات السلطة بخصوص تأشيرات الدخول والمكوث في البلاد (للسكان المؤقتين والسياح وللعمال الاجانب) والاستئناف على القرار باعتقال شخص على خلفية المكوث غير القانوني في البلاد. ولا شك في ان تحويل هذه المواضيع يعني زيادة نسبة الرسوم التي يضطر لتسديدها المواطنون والسكان الذين يرغبون في الالتماس الى المحكمة في هذه المواضيع او يرغبون في الاستئناف ضد أي قرار يتخذ بحقهم، فبدلا من عن 507 شيكل جديد (قيمة الرسوم في محكمة العدل العليا) عليهم تسديد مبلغ 2422 شيكل جديد (قيمة الرسوم ازاء اعتراض اداري). فعلى سبيل المثال مواطن اجنبي له في اسرائيل اولاد قاصرون من زواجه لمواطنة اسرائيلية اضطر لدفع مبلغ 2500 شيكل جديد (تشمل رسوم محضر) عندما اراد الالتماس ضد قرار وزارة الداخلية بطرده من البلاد بعد انفصاله عن زوجته.

مساعدة قانونية في شؤون مدنية

تقدم دائرة الدعم القانوني في وزارة العدل المساعدة لمن يستحقون الدعم في مواضيع مدنية مثل النزاعات في مجال الاحوال الشخصية والدعاوى ضد التأمين الوطني واوامر حصر ارث واحكام العمل وقانون حماية المستأجر وغيرها. وقد فوضت الدائرة هذه السنة تقديم دعاوى حتى في مواضيع لها صلة بتجارة الرقيق الابيض (انظروا لاحقا). وقد وصل عدد المتوجهين الى مكاتب دائرة الدعم القانوني خلال العام 2001 الى 37 الفا، غير انه تم رفض طلبات حوالي 40 في المائة من المتوجهين لأنهم يتقاضون معاشا يفوق المبلغ الحاسم وهو 4.666 شيكل لعائلة مؤلفة من 3 أفراد، أو لانهم اصحاب ممتلكات تقدر قيمتها بأكثر من 3 اضعاف متوسط الاجور في المرافق الاقتصادية. ولا ننسى بأن هناك قطاعا واسعا من المواطنين غير الميسورين ماديا وبالتالي فانهم لا يستطيعون تكليف محام لكنهم في الوقت ذاته لا يستحقون الح صول على الدعم من دائرة الدعم القانوني. وقد قررت اللجنة المركزية في نقابة المحامين مؤخرا تقديم دعم قانوني بدون مقابل لهذه الشريحة⁽⁶⁾.

الترجمة في المحاكم - التمييز ضد شرائح مستضعفة

اصدر القاضي دان اربيل مدير المحاكم في اواخر كانون الاول 2001 ايعازا لرؤساء المحاكم في البلاد بالغاء تمويل الدولة لمصاريف الترجمة في قضايا مدنية مما يعني تشديد القيود على فرص الحصول على خدمات قضائية لمن لا يتقنون اللغة العبرية مثل الصم، الذين يستخدمون لغة الاشارات، المهاجرون وبالطبع - المواطنون العرب الذين تعتبر لغتهم العربية حسب القانون لغة رسمية في الدولة⁽⁷⁾. الكثيرون من هذه المجموعات يمكن وصفهم من باب التلطيف بأنهم ليسوا اثرياء، وبالتالي فان تحميلهم تكلفة مصاريف الترجمة يمس بحقهم في المساواة الاساسية امام القانون ونزاهة الاجراء، بما في ذلك الحق في التوجه الى القضاء). لقد أقرت المحكمة العليا في مناسبات مشابهة انه لا مبرر للمساس بحقوق الانسان وان كان الدفاع عنها يكلف ثمنا⁽⁸⁾.

على اثر التماس قدمته منظمة "عدالة" الى محكمة العدل العليا مطالبة بالغاء هذا التوجيه تراجع القاضي اربيل عن قراره عدم تمويل الترجمة للعربية⁽⁹⁾. وهكذا فإن الاطراف من غير الناطقين بالعبرية او العربية (بما في ذلك

الصم الذين يحتاجون الترجمة للغة الاشارات) يضطرون لتكبد نفقات الترجمة. ومن المفروض ان تنظر محكمة العدل العليا في التماس آخر قدمه مركز الدعم القضائي نيابة عن المنحدرين من اثيوبيا ضد القرار مطالبا فيه باعادة تمويل الترجمة للغتي اثيوبيي الاصل (الامهرية والاثيوبية) وكذلك رفع مستوى الترجمة لهاتين اللغتين.

محكمة شؤون العائلة - ليس لليهود فحسب

لم تستطع المرأة العربية حتى العام الحالي التوجه الى محاكم شؤون الاسرة رغم اعتبارها هيئة تحكيم مدنية من المفروض ان تكون متاحة امام جميع مواطني الدولة. لكن، وبعد نضال دام ستة اعوام، أقرت الكنيست في شهر تشرين الثاني 2001 تعديلا لقانون محكمة شؤون الاسرة يمكن النساء العربيات (سواء كن مسلمات او مسيحيات) من التوجه الى المحكمة على غرار الحال لدى المواطنين اليهود. وتعلق الانعكاسات العملية للتعديل بقضايا حضانة الاولاد ومخصصات النفقة التي كانت حتى اقرار التعديل ضمن الصلاحية التي كانت المحاكم الشرعية الاسلامية تتفرد بها أما قضية النفقة للمرأة خلال الزواج فكانت ضمن الصلاحية التي كانت المحاكم المسيحية تتفرد بها. وقد افرز هذا الوضع مسا، بالنساء (وباولادهن) اللواتي حرمن من خيار التوجه الى محاكم شؤون الاسرة بخصوص النفقة وحضانة الاولاد. ومثل هذا التوجه كان من الممكن ان يساهم في تحسين حالة المرأة من حيث حجم مخصصات النفقة التي تحصل وحضانتها للاولاد. وفي المقابل فقد كان بوسع المرأة اليهودية التوجه الى محاكم شؤون الاسرة في مثل هذه القضايا ما لم تقدم دعوى بصددها الى المحكمة الدينية، لكن ومع ذلك فان قضايا الطلاق والزواج بخصوص الذكور والاناث من جميع الديانات ما زالت ضمن الصلاحية التي تتفرد بها المحاكم الدينية .

انعدام التمثيل القانوني في اجراءات فرض علاج نفسي سريري في مؤسسة خاصة

تلقت شتى فروع الجمعية خلال العام الاخير حوالي 140 طلب مساعدة من اشخاص فرض عليهم العلاج النفسي فرضا، وقد بينت متابعة مستمرة لهذه الحالات بان قسما ملحوظا منها لم يكن له أي تبرير . تهدف التعليمات الخاصة بمعالجة المرضى النفسيين والمنصوص عليها في القانون من العام 1991 الى ادخال شخص الى المستشفى وفرض العلاج عليه فرضا توخيا لضمان اقتصار تنفيذ العلاج المفروض فرضا في الحالات التيلا بد فيها من حماية المجتمع او المريض. وكان من الممكن توقع حدوث انخفاض في حجم العلاجات المفروضة فرضا في اعقاب اقرار القانون، غير ان معطيات وزارة الصحة تشير الى ازدياد مستمر في مجمل عدد العلاجات المفروضة ونسبتها حيث كانت العلاجات المفروضة عام 1990 اقل من 20% من مجموع الحالات التي ادخلت الى مؤسسات العلاج النفسي بينما بلغت نسبتها 25% خلال العام 2000 . يقضي قانون معالجة المرضى النفسيين بانه يحق لكل شخص فرض عليه العلاج فرضا ان يستأنف ضد قرار لجنة الشؤون النفسية امام محكمة مركزية غير ان الاستئناف متاح عمليا امام من يمثلهم محام فحسب، وليس هؤلاء سوى اقلية ضئيلة من مجموع الاشخاص الذين يفرض عليهم. علمتنا التجربة بأن تمثيل الانسان قانونيا في الاجراءات امام لجنة الشؤون النفسية يساهم في تحسين ملموس لجودة المداولة القانونية وفي الحرص على حقوق الاطراف. زج على ذلك ان التمثيل في الكثير من الاستئنافات يساهم في خلق تغيير في مواقف السلطات ويؤدي الى اعتراف الدولة بعدم قانونية العلاج والى تسريح المتعالج من المؤسسة العلاجية دون أي نقاش.

وكانت لجنة حكومية متداخلة الوزارات برئاسة نائبة لواء تل ابيب المحامية نوريت شنيت قد بحثت في عيوب
اكتشفت في عمل اللجان النفسية، منذ شهر تموز 2000 وقدمت توصياتها القاطعة بتعيين محامين كممثلين
للمتعالجين في اجراءات العلاج المفروض غير ان التوصيات لم تطبق حتى الان.
وقد رفعت جمعية حقوق المواطن ومنظمة "بيزخوت" لمحكمة العدل العليا التماسا ضد وزارة الصحة قبل أكثر من
سنة بعدما تبين بان الاجراء العلاجي المفروض لا يراعي اصول العدالة الاساسية لتقديم رد الشخص الذي تبحث
اللجنة في حالته. ونتيجة لذلك فان اللجان تتخذ في كثير من الاحيان قرارات لا تبرير لها او قرارات تم اتخاذها
بعد فحص عاجل غير مستفيض في حالة الشخص. و هكذا فإن المستأففين ضد العلاج المفروض يجدون أنفسهم
في ضائقة حرجة حيث يتعرضون للاهانة ويشعرون بالعجز في محاولاتهم المستميتة للدفاع عن حريتهم وحفاظا
على كرامتهم. وقد ابلغنا المدير العام لوزارة العدل ضمن رده على الالتماس حول النية بتطبيق مشروع تجريبي
لاعطاء تمثيل للمرضى امام اللجان النفسية في لواء القدس حتى نهاية عام 2002 (دون الاشارة تحديدا الى بداية
التجربة). بناء على نتائج هذه التجربة تنوي الوزارة بلورة صيغة لتمثيل المرضى في اللجان النفسية (بواسطة
الدفاع العام او دائرة الدعم القانوني). وبالإضافة الى ذلك فهناك مشروع قانون خاص تقدم به النائب اوفير بينس
راز يرمي الى ضمان التمثيل القانوني امام اللجان النفسية.

سجن مدنيين - حرمان مواطن من حريته بدون اجراء نزيه

منحت دائرة الاجراء والتنفيذ طبقا لتعديل قانون الاجراء والتنفيذ الذي أقر في نيسان 1999 صلاحيات لسجن شخص لا يسدد دينه بشروط معينة بناء على افتراض بان المدين يتهرب من الدفع بدون اجراء منصف. وحسب القانون، اذا لم يسدد المدين دينه ولم يقدم اعتراضا لدائرة الاجراء ولم يمثل لـ "تحقيق في قدراته المالية" ولم يقدم طلبا لتقسيط الدين حسب دفعات، فانه يعتبر كمن تحاشى التعاون مع دائرة الاجراء والتنفيذ ويتعرض بالتالي للحبس لمدة 48 ساعة، يمثل بعدها امام رئيس دائرة الاجراء للنظر في شأنه.

وكان قضاة محكمة العدل العليا قد رفضوا في كانون الثاني 2002 التماسا رفعته جمعية حقوق المواطن بالمشاركة مع حركة مكافحة الفقر وشعبة حقوق الانسان في كلية رماث غان للمطالبة بالغاء الترتيب أنف الذكر. وقد جاء في الالتماس انه عند وقوع تصادم ما بين حرية الانسان والدفاع عن الممتلكات لدى شخص آخر فيجب تفضيل الدفاع عن الحرية.

وقد حسم القضاة الامر في قرارهم منوهين بانه "يحتمل الا تجسد التعليمات التي نسعى لشطبها أفضل تسوية من الممكن بلورتها...⁽¹⁰⁾ ، ولم يتم العثور على أي عيب في التعديل مما يجعله غير دستوري بصورة تقتضي الغاءه. و اشار القضاة مع ذلك الى انه يجدر بالمشروع ان يفحص التسوية في ضوء التجارب المتراكمة وان تدرس امكانية تخفيف المحكومية قبل مثول المدين امام القاضي لـ 24 ساعة على غرار قانون التوقيف.

وكان بمقدورنا أن نرى مدى خطورة الترتيب الراهن مؤخرا عندما احضر الى مسجل دائرة الاجراء والتنفيذ في تل اببيب شخص غير ممثل من قبل محام ولم يعرف كيف يتعامل مع المطالبة بالسجن رغم ادعاءات راسخة متوفرة لديه لتبرير عدم تسديده الدين. وقد اوعز المسجل بسجنه معللا ان المدين "لم يحاول تحسين حالته". فهب متطوعون من "هليف بمشباط" (القلب في المحاكمة من تأسيس حركة مكافحة الفقر) لمساعدة المدين وطلبوا من المسجل اعادة النظر في قضيته وقد قرر المسجل بعدما أعاد النظر في القضية اخلاء سبيل المدين ومنحه الفرصة لتقديم طلب منظم في غضون 14 يوما بواسطة المتطوعين. تدل هذه الحالة على أهمية التمثيل القانوني والصلة المقلقة ما بين امكانية عدم الحصول على التمثيل المناسب بسبب الحالة الاقتصادية للمدين.

ظروف حبس المعتقلين والسجناء

تتمثل احدى آليات فحص موضوع حقوق الانسان بالحفاظ على حقوق وكرامة الشخص الذي يجرمه المجتمع حريته طبقا للقانون. وعلى الرغم من الاستثمار في تحسين ظروف الاعتقال في اسرائيل، فان معظم المعتقلات (دور الحجز والتخشيبيات في مراكز الشرطة) لا تستوفي مطالب قانون الاعتقالات والانظمة وهي تمس بشكل حاد بحقوق الموقوفين وكرامتهم. لا يحظى السواد الاعظم من الموقوفين، في هذه المعتقلات، بالحقوق التي يتحدث عنها القانون، فالازدحام يفوق الحد المسموح به فيضطر موقوفون كثيرون للنوم على فرشاة على الارض، ولا تتاح الفرصة امام الكثير من الموقوفين الذين يحق لهم المشي يوميا في ساحة مفتوحة في الهواء الطلق تجسيد هذا الحق.

وجدت مندوبات جمعية حقوق المواطن خلال الزيارة التي قمن بها الى معتقل ريشون لتسيون في شهر ايار 2001 ظروفًا متدنية للغاية، حتى بالمقارنة مع الظروف التي تشهدها معتقلات اخرى، فقد بلغ عدد المحبوسين في هذا المعتقل الذي يحتوي على 12 سريرا فحسب 21 موقوفا. وأضف الى ذلك ان وسائل التهوية معدومة في تخشيبتين من الثلاث المعمول بها. وكان اثنان من الموقوفين قد احتجزا هناك (يوم الزيارة) لمدة شهرين وعشرة ايام وهذه المدة تتنافى مع الانظمة التي تسمح باحتجاز الموقوفين في معتقل لا تتوفر فيه ساحة سبعة ايام ليس الا في اقصى حد.

وقد تم ايجاد واقع مشابه خلال الزيارات التي قام بها خلال العام 2001 افراد الدفاع العام الى 35 معتقلا تديرها شرطة اسرائيل: 19 من 35 معتقلا زارها مندوبو الدفاع العام لمتابعة ما يحصل هناك تعاني من مشكلة الازدحام في تخشيبات الاعتقال. وكان في ثمانية معتقلات يوم الزيارة موقوفون لم يحصلوا على سرير ينامون عليه فاضطروا للاستعاضة عنه بفرشات على الارض. وقد مكث في مركز الشرطة في اشدود في اثناء الزيارة 18 موقوفا في معتقلين مخصصين لاستيعاب ثمانية موقوفين ليس الا. وكان في معتقل "كيشون" في يوم الزيارة حوالي 4000 سجين، رغم انه لا يوجد في المعتقل الا نحو 285 سريرا أي ان 115 سجينا اضطروا في ذلك اليوم للنوم بدون سرير (11) في معتقل كيشون.

فيما قضت انظمة الاعتقالات بان يكون متوسط مساحة غرفة السجن ليس اقل من 4.5 متر مربع، فقد كانت المساحة في 19 من 35 معتقلا لبعض الغرف أو جميعها اصغر بصورة ملموسة من المقياس المذكور ولم تتوفر لكل سجين سوى 2 - 3 امتار مربعة وحتى اقل من ذلك. في الجناح العام من معتقل كيشون تراوحت مساحة غرفة السجن في بعض التخشيبيات ما بين متر ومتر ونصف. (قياسا بعدد الاسرة في الغرفة ودون التطرق لعدد السجناء الكبير الذين ينامون على فرشات على الارض).

12 من 35 معتقلا فحصها مندوبو الدفاع العام تحرم السجناء من امكانية الخروج للمشي اليومي في الهواء الطلق وهكذا فالسجناء الذين يحتجزون اكثر من سبعة ايام ويحق لهم ذلك حسب القانون يجرمون من هذا الحق. وكان بعض السجناء الذين قابلهم مندوبو الدفاع العام في المعتقلات قد احتجزوا وحرموا من الخروج الى الهواء الطلق طوال اسابيع بل شهور حتى.

الى ذلك فإن الازدحام في سجون البلاد يفوق الازدحام في جميع الدول الغربية التي يقضي القانون فيها بتوفير غرف مساحتها 4.5 متر للسجين بموجب المواصفات، اما في اسرائيل فلا تتعدى المواصفات 3.43 متر ناهيك عن سجون تقتصر المواصفات فيها على مترين مربعين ليس الا لكل سجين (12) .

تجارة الرقيق الابيض

تعتبر اسرائيل مركزا لاجتذاب الرقيق الابيض ويقدر عدد النساء اللواتي يتم تهريبهن الى البلاد سنويا ليمتهن البغاء بالالاف. وكان قائد لواء تل ابيب في الشرطة الميجور جنرال يوسي سيدبون قد نوه في شباط 2001 بان اكثر من 2000 بيت دعارة في تل ابيب تجبر فيها النساء الاجنبيات على امتهان البغاء. وبموجب التقديرات فان زهاء 30 في المائة منهن احضرن الى البلاد دون ان يعرفن بانهن سيمارسن البغاء. وطبقا للشهادات التي تم توثيقها فان هؤلاء النساء لا يحصلن على مقابل لعملهن باستثناء مبالغ ضئيلة للمصروف اليومي والطعام والسجائر مع العلم بأنهن يضطرن لتقديم خدماتهن لحوالي 150 زبونا في كل اسبوع⁽¹³⁾.

لدى سلطات تطبيق القانون مصالح متناقضة فيما يتعلق بضحايا تجارة الرقيق الابيض فمن جهة تمكث هؤلاء النساء في البلاد بصورة غير مشروعة مع اللجوء في كثير من الاحيان الى استخدام اوراق ثبوتية مزورة ويتوجب على الشرطة ان تطبق القانون وان تطردهن من البلاد ومن جهة اخرى تقع هؤلاء النسوة ضحايا لجنح بالغة الخطورة وبالتالي فان شهادتهن حيوية لاستنفاد الاجراء القانوني مع مقترفي الجرم وهناك اهمية لابقائهن في البلاد لغرض الادلاء بشهادتهن ضد السماسرة الذين شغلوهن.

بموجب تقرير صادر عن مركز تقديم الدعم للعمال الاجانب المسجونين فرغم ان تجارة الرقيق الابيض تعتبر اليوم في اسرائيل بمثابة جريمة - وليس البغاء بحد ذاته- فان معظم جهود تطبيق القانون توجه ازاء النساء انفسهن بينما لا تعتبر أنشطة تطبيق القانون ضد تجارهن سوى قليلة فحسب⁽¹⁴⁾. "يستدل من التقرير انه طرد خلال العام 2000 من اسرائيل 393 امرأة كن قد احتجزن في بيوت الدعارة بدون اذن للمكوث في البلاد. وقد فتح في العام ذاته 292 ملف تحقيق حول ادارة او حيازة مصلحة تستخدم كبيت دعارة وليس اكثر من 23 ملف تحقيق حول انتهاك حقوق النساء اللواتي يتعرضن لتجارة الرقيق الابيض (اختطاف بهدف الحاق الاذى او جنح جنسية

والمتاجرة بالبشر لمزاولة البغاء) ولم تصل للمحاكم سوى 10 حالات فحسب بتهم تجارة الرقيق الابيض وجرائم مشابهة. وحتى اذا قدمت لائحة اتهام وجرت محاكمة فان معظم القضايا تغلق من خلال صفقات بين النيابة ومحامي الدفاع⁽¹⁵⁾، علما بان العقوبة القصوى على جرائم تجارة الرقيق الابيض تبلغ 16 عاما، اما على ارض الواقع فلا تتعدى محكومية المتعاملين بتجارة الرقيق الابيض حسب معطيات النيابة العامة 5 سنوات⁽¹⁶⁾. في غضون العام الاخير تعاضم الوعي حيال هذه الظاهرة وطراً تحسن ما في كل ما يتعلق بتطبيق القانون ازاء تجارة الرقيق الابيض وقد اصدرت النيابة العامة توجيهاتها للدولة بزيادة التطبيق في بيوت الدعارة. وبالإضافة الى ذلك فان لجنة برلمانية برئاسة النائبة زهافا غلوزون تعقد مداورات مكثفة وتمارس ضغطا ملموسا على السلطات. وقد اقيم طاقم متداخل الوزارات يحتوي على مندوبي الشرطة والوزارات الحكومية لمتابعة هذا الامر وفوضت دائرة الدعم القانوني في وزارة العدل تقديم الدعم القانوني لضحايا تجارة الرقيق الابيض (غير المتهمات بل المحتاجات لاستشارة قانونية في قضايا منوطة بطردهن من البلاد لدعاوى في محكمة العمل وما شابه). وكذلك فقد افتتح ملجأ لحماية ضحايا تجارة الرقيق الابيض المعرضات للطرد من البلاد والمستعدات للادلاء بشهادتهن ضد تجارهن مع العلم بأن هؤلاء النسوة احتجزن قبيل اقامة الملجأ في معتقل نيفي تيرتسا الى حين طردهن من البلاد وقد مكث في كثير من الحالات فترة مطولة نظرا لانتظار محاكمات التجار الذين ينبغي ان يشهدن ضدهم. ويعتبر الملجأ خير الحلول الرديئة لان مجرد مكوثهن فيه يعني من جهة حرمانهن من حريتهن ومن جهة ثانية

حمائهن من العودة الى التجار الذين يستغلونهن. وكانت اللجنة الوزارية الخاصة بمكانة المرأة قد اتخذت في مطلع ايار قرارا يقضي بأن تقيم وزارتا العمل والرفاه والداخلية ملجأ لضحايا تجارة الرقيق الابيض في غضون ثلاثة اشهر حيث ينبغي ان تتلقى النساء فيه ليس الحماية فحسب وانما العناية الاجتماعية كذلك.

العمال الاجانب

الى جانب تنظيم متزايد في مسألة تشغيل العمال الاجانب تتواصل سياسة غض الطرف من قبل السلطات عن الظروف الاستغلالية الممارسة ضدهم من قبل ارباب العمل مع تسليم الجمهور الاسرائيلي بهذه الظاهرة⁽¹⁷⁾ .

العامل مقيد بصاحب العمل

يسمح لوزير الداخلية، بموجب البند 6 من قانون الدخول الى اسرائيل، ان "يحدد بتأشيرة او رخصة مكوث الظروف التي يكون تنفيذها شرطا لسريان مفعول التأشيرة او رخصة المكوث"، وبحكم هذا البند يسري نظام يربط العامل بمشغله بحيث يكون اسمه مسجلا في التأشيرة. واذ ترك العامل صاحب العمل - في حالة خرق الاخير حقوق العامل - فيعتبر العامل متواجدا في البلاد بصورة غير قانونية ويتعرض بالتالي للاعتقال والطرده من البلاد. وهكذا فان هذا الربط يحول العامل الاجنبي الى احد ممتلكات المشغل ويتسبب في خلق مكانة دونية منخفضة للعامل اذ يكون عرضة للاستغلال وذلك من خلال المس الحاد بكرامته. زد على ذلك ان هذا النظام يعتبر خرقا لقوانين العمل من قبل ارباب العمل ومسا بحقوق العمال ككل بما في ذلك لئلا "يهربوا" من صاحب العمل الذي يفترض ان يكافأ ازاءهم في نهاية علاقات العمل عن طريق مصادرة جوازات السفر او من خلال الظروف المعيشية المتدنية وغيرها⁽¹⁸⁾ .

لقد أقرت وزارة الداخلية على اثر ضغط متواصل من قبل منظمات حقوق الانسان اجراء جديدا يمنح العامل فرصة الانتقال من مشغل الى آخر في ظروف معينة، غير انه لم يتم تعميم الاجراء الجديد ولم يعلم بأمره الا في اطار مداولة امام محكمة العدل العليا في شهر آب 2001 ورغم مرور اكثر من عام منذذ الا ان الاجراء لم يطبق بعد. وفضلا عن ذلك فان العمال الاجانب والموظفين الذين يعنون بهذا الشأن في الوزارات الحكومية لا يعون هذا التحول الذي طرأ. وعلى أي حال فان هذا الاجراء الجديد على غرار سابقه يمس بالحقوق الاساسية للعمال الاجانب.

ثغرات في تطبيق قوانين العمل

تبدي الحكومة تقصيرا في القيام بواجبها المتمثل بالاشراف على ارباب العمل ومراقبتهم بالرغم من مخاطر المس بحقوق العمال الاجانب. والى جانب ذلك فان مصلحة الاستخدام تتفادى ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها في سحب المصادقة الممنوحة للمشغلين لاستخدام عمال اجانب في حالة خرق المشغل لواجباته تجاه عماله. ومن المفروض ان تعنى دائرة تطبيق قوانين العمل ضمن عملها في مكتب العمل والرفاه بشكاوى مرفوعة اليها من قبل العمال الاجانب حول انتهاك حقوقهم، بيد ان فحوا أجرته جمعية حقوق المواطن دل على ان الدائرة لا تقوم بواجبها في تعميم مناشير على العمال الاجانب بصددهم حقوقهم علما بان المجيب الهاتفي في التليميسير يقتصر على اللغة العبرية. واذ قدم احد المشتكين شكوى رغم القيود اللغوية فلا يستطيع الحصول على مصادقة بتقديمه الشكوى مما يفضي الى استغراق معالجة الشكوى مدة طويلة.

اعتقال عمال غير قانونيين توطئة لطردهم

حدد تعديل لقانون الدخول الى اسرائيل طريقة وشروط حماية المتواجدين في البلاد بصورة غير قانونية وشروط

الحد الأدنى من كرامة الإنسان في اثناء الاعتقال وحتى طرد هؤلاء العمال غير القانونيين من البلاد وأرسي حقهم في رقابة قانونية تفرض على الاعتقال.

وزارة الداخلية لا تهتم بتعميم معلومات دائمة حول حقوق العمال المرشحين للطرد وذلك بخلاف القانون⁽¹⁹⁾ وهكذا فان مشاكل فنية متعددة (ابتداء من مترجمين وحتى انعدام وجود طابعة) تمس بطبيعة اداء هيئة الرقابة وتؤدي الى خرق الحق في الحصول على اجراء عادل. يستدل من فحص اجراء مركز تقديم المساعدة للعمال الاجانب بان فترة احتجاز العمال الاجانب الذين يعتقلون لعدم حيازتهم على اذن بالمكوث في البلاد تطول حتى اجراء رقابة قانونية بصددهم. وقد بين الفحص بان السجناء الرجال انتظروا بمعدل 6 أيام حتى مناقشة شأنهم، فيما انتظر 23 في المائة طوال ما يربو على اسبوع، بينما انتظرت النساء اللواتي احتجزن بمعدل 15 يوما حتى النظر في امرهن، علما بان الرقابة القانونية لدى السجناء الجنائيين تتم في غضون 24 ساعة منذ الاعتقال.

العمل والبطالة

الحكومة الحالية لا تقل عن الحكومات السابقة في مدى المس بالحق في العمل وبالحق في الحصول على ظروف عمل مشرفة، وهي تفعل ذلك من خلال سياسة تشجع تشغيل عمال مؤقتين رخيصين (عمال اجانب وعمال شركات قوى بشرية) بواسطة تطبيق القوانين التي تقضي بعدم المس بحقوق العمال (مثل قانون اجر الحد الادنى) بشكل ضئيل وبواسطة مواصلة تشديد ظروف الحصول على مخصصات بطالة. تتميز الفترة الراهنة بمستوى ضمان متدن للغاية في كل ما يتعلق بالعمل⁽²⁰⁾. يجني ارباب العمل جدوى كبرى عند تشغيل عمال اجانب نظرا لان التباين في كلفة اجر العامل الاجنبي قياسا بالعمال الاسرائيلي تبلغ زهاء الاربعين بالمائة⁽²¹⁾ وعليه فاننا نتناول هنا خرقين متضافرين فمن جهة العمال الاجانب يتعرضون للاستغلال ومن جهة اخرى فان البطالة في صفوف المواطنين الاسرائيليين تتفاقم. تحقيق المساواة في ظروف استخدام العمال الاجانب بظروف العمال الاسرائيليين قد يحول دون استغلالهم وقد يزيد في الوقت ذاته من جدوى تشغيل العمال الاسرائيليين.

المس بحقوق العاطلين عن العمل

يتعرض نظام مخصصات البطالة الذي جاء لتوفير الحماية للمواطن العاطل عن العمل من التعرض لضائقة اقتصادية خانقة علما بان شروط تقاضي المخصصات باتت اشد صعوبة⁽²²⁾ وكون العلاقة بين تأمين البطالة كما شرع في السبعينات وبين تطبيقه اليوم واهية للغاية حيث تدفع الحكومة مبالغ طائلة للمشغلين باعتبارها محفزات لتشجيعهم على توفير فرص عمل، غير ان هذه المحفزات القلت على ميزانية الدولة عبئا جسيما دون استيفاء الغرض منها وهو توفير فرص عمل. لا سيما لأن الحكومة تحمل العاطلين عن العمل ثمن الاخفاق وبالتالي فهي تتعامل معهم باعتبارهم متهربين من العمل رغم انها هي نفسها ومصصلحة الاستخدام من طرفها لا تقوم بعرض الوظائف عليهم. وبالتالي فان عاطلين عن العمل يعتبرون في بعض الاحيان، اعتباطا، "رافضي عمل" ليس لمحاولتهم التهرب من العمل وانما لرفضهم القبول بعمل غير مناسب. الى جانب ذلك تدل المعطيات على وجود نسبة عالية من العاطلين عن العمل في صفوف الشرائح المستضعفة للغاية بين الجمهور، فعلى سبيل المثال فقط 18 في المائة من المحدودين حركيا يعملون⁽²³⁾.

عدم تطبيق قانون الحد الادنى من الاجور

الكثير من ارباب العمل يستغلون الحالة الاقتصادية ويدفعون للعمال اجرا يقل عن الحد الادنى من الاجور المحدد في القانون. والحكومة، من جهتها، لا تطبيق قانون الحد الادنى من الاجور كما يجب وهكذا فقد ضبط ارباب عمل يخرقون قانون الحد الادنى من الاجور ففرضت عليهم غرامة ادارية (يسددونها لخزينة الدولة) غير انهم يعفون طبق القانون الحالي من دفع الفوارق للعامل ذاته. وقد بادر ائتلاف يتكون من عدة منظمات من بينها الجمعية الى ادراج تعديل في قانون الحد الادنى الموجود في طور التشريع وبموجبه تفرض عقوبات جسيمة على ارباب العمل الذين لا ينصاعون لهذا القانون. وقد شطب اعضاء الكنيست اقتراحا بادر اليه الائتلاف للحيلولة دون تقدم مقاولين لعطاءات حكومية اذا كانوا قد خرقوا قانون الحد الادنى من الاجور.

التربية

التمييز في رصد موارد رعاية

ترصد وزارة المعارف "اعتمادات رعاية" لمدارس في بلدات ذات مكانة اجتماعية اقتصادية متدنية يكابد الطلاب فيها وضعا متدنيا من الانجازات. وتأتي هذه الاعتمادات اضافة لساعات الملاك التي تستعملها المدرسة لتقوية الطلاب الذين يحتاجون ذلك (والذين يعرفون كـ "نوي قصور تربوي") ويستدل من بحث اعدهته الجامعة العبرية تلبية لطلب من العالمة الرئيسية في وزارة التربية (24) بأن رصد اعتمادات الرعاية لا يمثل الفارق ما بين الوسطين من حيث احتياجات الفئة الطلابية فيهما اذ اقرت وزارة التربية والتعليم تقسيم ساعات الرعاية ليس طبقا لنسبة الطلبة ذوي القصور التربوي في القطاعين وانما حسب نسبة الطلبة العرب بين جمهور الطلاب ككل وقد اشار البحث الى تمييز صارخ يمارس ضد الوسط العربي:

- الطلاب العرب (بما في ذلك الدروز) يحصلون على 18 في المائة فقط من موارد اعتمادات الرعاية في المرحلة الابتدائية و 19 في المائة في الاعدادية بينما ينبغي ان يتلقى الطلبة العرب بناء على مقياس استحقاق متجانس في كلتا المرحلتين الابتدائية والاعدادية ما يتخطى 50 في المائة من موارد هذه الاعتمادات، أي ما يقارب 3 اضعاف الاعتمادات الراهنة.

- يبلغ متوسط الاعتمادات من ساعات الرعاية للطلاب اليهودي حوالي خمسة اضعاف الاعتمادات التي ترصد للطلاب العربي، أي حوالي 0.2 مقارنة بـ 0.04 . وقد توجهت "الجمعية" الى وزارة التربية والتعليم وطالبتها بتخصيص ساعات تعتمد المساواة طبقا لمقياس استحقاق موحد.

انعدام اطر لانقاة بالاولاد الذين يعانون من مشاكل سمع في بلدات بدوية في النقب

تعتبر نسبة الاولاد الذين يعانون من مشاكل السمع في البلدات البدوية في النقب الاعلى في اسرائيل، وكما يبدو فانها من بين اعلى النسب في العالم: فحسب تقديرات وزارة التربية والتعليم، حوالي 230 - 250 ولدا في سن 3 - 18 يعانون من مشاكل في السمع او انهم صم تماما، ويضاف الى هؤلاء سنويا حوالي 30 ولدا يعانون من مشاكل مشابهة وفي ظل النقص في محطات الامومة والطفولة والعيادات في البلدات البدوية تستغرق اجراءات التشخيص وملاءمة وسائل ولوازم سمعية مدة طويلة. ونتيجة لذلك يصل الكثير من الاولاد الى الاطار المدرسي وهم يعانون من قصور لغوي وادراكي يحول دون دمجهم في اطار تربوي اعتيادي. اضع الى ذلك ان الاولاد البدو الذين يعانون من الصمم ومن مشاكل السمع كانوا يتعلمون حتى الاونة الاخيرة في مدرسة يهودية خاصة بالصمم في بئر السبع وقد تابع بعضهم الدراسة الثانوية في اطار مؤسسة داخلية في كفار سابا. وبسبب النية لاعلاق المدرسة في بئر السبع فقد قررت وزارة التربية توزيع الاولاد على صفوف اعتيادية في مدارس بالقرى غير المعترف بها، لكنها قامت بذلك دون تهيئة تلك الصفوف وملائمتها لاحتياجات الطلبة الذين يعانون من مشاكل سمعية ودون تزويد تلك المدارس بكوادر مهنية وماهرة. وقد واكبت جمعية حقوق المواطن منذ مطلع العام الدراسي النضال الذي خاضه اولياء امور هؤلاء الطلبة لملاءمة الصفوف لاولادهم الا انه لم يتم تحقيق نجاح ملموس حتى الان.

التميز في إقامة حضانات نهائية

تعمل في اسرائيل حوالي 1650 حضانة وزهاء 2000 نويدية عائلية، يعمل حوالي ربعها (تقريبا 500) في بلدات عربية لكن الحضانات النهارية المخصصة للعرب لم تتخط الـ 3 في المائة، كما ان هناك 42 مؤسسة اخرى في طور البناء حاليا تعمل جميعها دون أي استثناء في بلدات يهودية⁽²⁵⁾ .

الحق في المأوى وفي ظروف معيشية كريمة

السكن الشعبي

كان عدد مستحقي الدعم في اجر الشقة 186.816 شخصا، منهم 149.624 مهاجرا جديدا والباقيون من الاسرائيليين القدامى. وبسبب المعايير الصارمة للحصول على دعم في السكن للمحتاجين يصادف مستحقون مصاعب في محاولتهم تجسيد حقهم في السكن الشعبي. في هذه الايام يسري مفعول تقليص حد آخر من دعم السكن بسبب تغيير مقاييس استحقاق الدعم في اطار الخطة الاقتصادية للعام 2002:

- تحتسب مخصصات ضمان الدخل واستكمال الدخل وكأنها مدخولات عند التسجيل من أجل الحصول على دعم في اجر الشقة.
- يكون أعلى مبلغ دعم 600 شيكل قياسا بـ 1170 شيكل حتى الان.
- كل مبالغ الدعم في اجر الشقة ستقلص بنسبة 4 في المائة (باستثناء المسنين والمقعدين).
- مبلغ الدعم لذوي اقدمية بلغت 3 سنوات سيقصص بنسبة 5 في المائة سنويا.

ومما يثير الاهتمام ان السكان الذين يقيمون في شقق مستأجرة باطار المساكن الشعبية لا يطلعون على حقوقهم ويتعرضون لمصاعب جمة عند محاولتهم تجسيد حقوقهم طبقا للقانون في الانظمة الخاصة بتطبيق القانون الذي يقر حقوق المقيمين في مساكن شعبية بخصوص الترميمات في الشقق، والذي قدمه الوزير ناتان شيرانسكي للمصادقة عليه من قبل اللجنة الاقتصادية البرلمانية في تشرين الثاني 2001 اذ تستطيع شركة عميدار تسليم السكان الجدد شققا بدون حنفيات ماء في المطبخ والحمام وبدون بلاط وبدون زجاج وبدون دهان على الجدران. وقد تم تجميد قانون آخر كان يرمي الى اتاحة الفرصة أمام السكان المقيمين في المساكن الشعبية ابتياع شققهم بشروط محسنة كما ورد أنفا منذ اقراره في الكنيست في نهاية 1998 حيث تحدد في هذا القانون توجيه المدخولات من بيع الشقق للسكان الى بناء مساكن جديدة، لكن خلافا نجم في وجهات النظر بين وزارة البناء والاسكان التي تتوخى استعمال المدخولات من بيع الشقق لبناء شقق لحوالي 50 الف من اصحاب الاستحقاق الذين ينتظرون حلولا سكنية وبين وزارة المالية التي تبتغي تحويلها لاحتياجات اخرى على اثر تجميده. وقد سارعت جمعية حقوق المواطن العضو في منتدى منظمات تعمل بصدد المساكن الشعبية بالتوجه الى المستشار القانوني للحكومة مطالبة بالتحقيق في اختفاء زهاء 450 مليون شيكل من صندوق المساكن الشعبية الذي يرمي الى تمويل تجديد احتياطي الشقق في المساكن الشعبية.

تأهيل احياء - تمييز على خلفية قومية

يرمي مشروع تأهيل الاحياء الى مواجهة الفجوة الاجتماعية في الدولة بصورة شاملة ومتعددة المستويات مع التأكيد على معالجة المشاكل في تلاماكن التي تتعرض لضائقة او محنة اجتماعية ومناطق تتعرض للتقادم وللتآكل

البنوي في المراكز البلدية وفي بلدات التطوير. أما مسؤولية تنفيذ المشروع ففتتولاها وزارة البناء والاسكان. ويشمل المجال البنوي للمشروع مركبات عديدة منها: توسيع شقق السكن، ترميم المباني السكنية والمساحات واستكمال تطوير بني تحتية جماهيرية وترميم شقق تباع للمسنين وتشجيع شراء شقق خاضعة للاستئجار الشعبي. ويشمل المجال الاجتماعي برامج للطفولة المبكرة وبرامج تقوية للدوام الرسمي وبرامج للشبيبة والذين يتعرضون لمحنة وبرامج للتعليم العالي.

يطبق المشروع بصورة غير متكافئة تميز ضد الاحياء والبلدات العربية اذا قارناها باحياء وبلدات يهودية علما بأن دائرة الاحصاء المركزية تدرج سنويا جميع البلدات في الدولة طبقا لمقياس اجتماعي اقتصادي يقسم لعشر شرائح (تتكون الشريحة الاولى من البلدات القابعة في ادنى التصنيف والشريحة الاخيرة من البلدات ذات المكانة الاقتصادية الوطيدة والراسخة). وفيما نجد البلدات اليهودية الثلاث (المصنفة ضمن الشرائح الثلاث الاولى) ضمن مشروع تأهيل الاحياء فان عدد البلدات العربية المدرجة في نفس التصنيف هو 5 فقط من 48 بلدة. وفي قرار حكيم ضمن التماس قدمته منظمة "عدالة" حسمت محكمة العدل العليا بانه يتعين على الدولة ان تحدد معايير تعتمد المساواة في تطبيق مشروع تأهيل الاحياء. ورغم ذلك فان المحكمة لم تستجب لطلب عدالة بادراج جميع البلدات العربية المصنفة ضمن الشريحتين الاولى والثانية في تدرج دائرة الاحصاء المركزية في نطاق المشروع.

قانون أساس: حقوق اجتماعية

نشهد في السنوات الاخيرة توجها مقلقا يتمثل بتهرب الدولة من مسؤوليتها ازاء حقوق سكانها الاجتماعية والاقتصادية. ويتجسد هذا الاتجاه كذلك في ميزانية الدولة وقانون التسويات اللذين يقلصان بصورة ملموسة الاعتمادات المرصودة للسكن والتربية وفرص العمل ومستوى لائق من الحياة الكريمة. وهكذا فإن اضعاف الرفاه والتكافل المدني والاجتماعي يعمق الحاجة لشبكة امان تضمن توفير ظروف معيشية محترمة لكل مواطن في الدولة وتحول دون انزلاقه الى فقر مدقع.

وفي هذا السياق فقد اقر هذه السنة بقراءة عاجلة - ثم جمد مرة اخرى بعدما كان تعرض لذلك مرارا وتكرارا- مشروع قانون اساس: حقوق اجتماعية. اما السبب الرئيسي لتجميد مشروع القانون مرارا فهو الاعتراض المبدئي الذي ابدته الكتل الحريدية الدينية المتزمنة لتشريع قوانين اساس رغم انه قانون يرمي الى ارساء ضمان الاحتياجات الاساسية لكل فرد بما في ذلك حقه في العمل وفي كل ما يتعلق بالاجر وبظروف العمل والمجالات التعليمية والثقافية والتربوية والصحية والرفاهية والاجتماعية.

لماذا هناك ضرورة لارساء الحقوق الاجتماعية في قانون اساس؟

أولا: بعد تشريع قوانين اساس تمنح مكانة حقوق اساس لبعض الحقوق المدنية والسياسية وهناك اهمية لتشمل "خارطة حقوق الانسان الاساسية" في دولة اسرائيل اعترافا صريحا بالحقوق الاجتماعية مما سيوفر صلاحية رقابية للمحكمة لتضع تحت المحك قانونية بعض القوانين ذات الصلة.

من الناحية الظاهرية فان الحقوق الاجتماعية مدرجة ضمن "كرامة الانسان"، وبالفعل، فضمن قرار حكم بشأن "عمزو"⁽²⁶⁾ مثلا، تم التأكيد على هذا السياق: فعمزو هو أب لبننت ومطلق، لكنه لم يدفع لمطلقة مخصصات النفقة فكاد يجد نفسه بدون مأوى بسبب الديون الهائلة المتركمة عليه. فكان قرار القاضي اهرن براك بأن كل شخص يطرد من بيته الى الشارع ويجد نفسه بدون سقف يحميه يكون انساناً قد جرحت كرامته. اما الحالات التي كانت فيها الصلة بين المس بالحقوق الاجتماعية وبين كرامة الانسان اقل وضوحا فقد رفضت محكمة العدل العليا التماسات رفعها المواطنين اليها لتتظر فيها. وعلى سبيل المثال هنالك التماس رفعته "جمعية حقوق المواطن" باسم مواطن طالب الدولة بان تطبق قانون الصحة الرسمي بحيث يشمل تطبيقه العلاج السريري دون ان تلزم المتعالج وافراد اسرته بتمويل العلاج السريري لأن ذلك قد يؤدي الى افلاسهم.

ثانيا: الحاجة لمنع خطوات حكومية تمس بالحقوق الاجتماعية والموازنة بين حقوق ذوي المكانة الاقتصادية الوطيدة وبين ذوي المكانة الاقتصادية المتدنية. وقد اعترف قانون اساس: كرامة الانسان وحريته بحقوق الاستملاك واضفى عليها مكانة حق اساس. الى ذلك فان قانون اساس حرية العمل يمنح المواطن الحق الاساسي بحرية ما يزاوول من الاعمال. وبهذا فقد اسبغ وزن على المصالح الاقتصادية وحقوق ارباب العمل واصحاب الممتلكات للدفاع عن انفسهم واملاكهم من مغبة تدخل السلطات. ولا بد من الاشارة الى ان اعطاء افضلية لهذه الحقوق - والتي هي، بطبيعة الحال، اكثر اهمية بالنسبة لشرائح تحظى بمركز راسخ، اقتصاديا واجتماعيا، دون الاعتراف بالحقوق الاجتماعية، والتي تنطوي، بالنسبة لجمهور عريض من الناس الذين لا يحوزون املاكا او مصلحة تشغيل، على اهمية اكبر - قد يفضي الى اختلال التوازن بصورة صارخة. مع الاشارة الى ان هذا الوضع القانوني، مثلا، يمكن ارباب العمل من الادعاء بأن قانونا او اجراء اقرته الدولة (بخصوص السلامة في محل العمل، مثلا) يمس بحقوقه الاساسية ويحدها. وعليه فان سن قانون اساس الحقوق الاجتماعية يحبط أي ادعاء من

هذا القبيل ويبيح للكنيسة تشريع قوانين تفرض قيودا على حرية العمل او حرية التملك بهدف ضمان الحقوق

الاجتماعية التي ستعتبر في مثل هذه الحالة "غاية جدية" ⁽²⁷⁾

التمثيل في مرافق خدمات الدولة ومراكز اتخاذ القرار

ينبع تمثيل مختلف الشرائح السكانية في مراكز اتخاذ القرار في الدولة من مبدأ المساواة الذي يعني المشاركة في المسؤولية وبادارة شؤون الدولة والمجتمع وتصريفها. وتدل معطيات من شتى المجالات على ان مجموعات سكانية مختلفة لم تحظ بالتمثيل اللائق لا سيما في مناصب رفيعة ضمن معظم المؤسسات في الدولة.

التمثيل في مجالس الادارة

طراً ازدياد على عدد المندوبات النساء في مجالس الادارة في القطاع العام منذ قرار محكمة العدل العليا بخصوص تمثيل النساء في هذا الاطار غير ان هذا العدد قد انخفض ثانية في صفوف مجمل مجالس الادارة بحيث تراجع الى نسبة حوالي 32% اما بخصوص رئاسة المجالس فانها تقتصر على 3% ليس الا. لا يوجد الا 25 عربيا، منهم 7 نساء، في مجالس الادارة بالشركات الحكومية، أي 4.28 في المائة من 584 مجلسا اداريا. اما النساء العربيات فهن اكثر من 2 في المائة بقليل فقط أي 7 من 247⁽²⁸⁾. ومن المفروض ان يجري نقاش حول التماس رفعتة منظمة "عدالة" الى محكمة العدل العليا مطالبة بتعيين نساء عربيات في مجالس الادارة بشركات حكومية طبقا لنسبتهن بين السكان. وكانت المحكمة العليا قد قررت في الماضي بان حجم التمثيل اللائق يجب ان يتحدد حسب طبيعة المؤسسة الحكومية او الدستورية - مدار الحديث - وبموجب توزيع المرشحين من ابناء كلا الجنسين المناسبين للوظيفة العينية المطلوبة⁽²⁹⁾ (وقد جاء في قرار حكم صادر في تموز 2001 بشأن التماس رفعتة الجمعية بخصوص تمثيل لائق للاقلية العربية في مجلس دائرة اراضي اسرائيل ان "مسألة التمثيل في أي مؤسسة منوطة بماهية المؤسسة وكنهها وبالاهمية العملية التي تحظى بها بالنسبة للمجموعة التي تحظى بتمثيل لائق"⁽³⁰⁾ . وقد اقر قضاة محكمة العدل العليا بانه يتعين على الدولة انتهاز تفضيل مصحح تجاه المرشحين العرب في مسعى لمنح السكان تمثيلا لائقا في خدمات الدولة وفي مؤسسات اتخاذ القرار حتى في ظل انعدام ايعاز قانوني يلزم صراحة بعمل ذلك. الى ذلك فقد قررت المحكمة بان واجب اعطاء تمثيل لائق للاقلية العربية لم يتجسد في تعيين الاعضاء في مجلس دائرة اراضي اسرائيل، وعليه فقد اعزت المحكمة للوزراء المعنيين وللحكومة بالعمل على تجسيد هذا الواجب في التعيينات الجديدة المرتقبة للمجلس.

تمثيل في خدمات الدولة

يحدد بند 15 أ من قانون خدمات الدولة (تعيينات) من عام 1959 وجوب التمثيل اللائق في صفوف مستخدمي الدولة في كافة المستويات والمهن لكلا الجنسين وكذلك لاشخاص محددين وللمواطنين العرب بما في ذلك الدروز والشركس. ويقضي القانون بانه ينبغي ان تتخذ الوزارات الحكومية ذات الصلة وديوان مستخدمي الدولة الوسائل المطلوبة والتدابير اللازمة للمساهمة في اتاحة تمثيل لائق. وارتأت "الجمعية" ان تعكف على متابعة تطبيق القانون وما يفعله ديوان مستخدمي الدولة من اجل تطبيقه مع العلم بان "الجمعية" تعتبر هذه الخطوات غير كافية ولا تفي بمطلب القانون.

ولا بد من الاشارة الى ان ديوان مستخدمي الدولة لم يستعد سلفا لتطبيق مطالب القانون بخصوص تمثيل لائق لاشخاص محددين. ولم يبدأ في الاستعداد - الذي يتم بالمشاركة مع مفوضية المساواة في الفرص لاشخاص محددين- الا بعد سريان تنفيذ القانون، اما ونيرة الاستعداد فبطيئة للغاية وهي لا تتسجم مع الجدول الزمني الذي

ينص عليه القانون.

ونشير في هذا السياق الى ان ديوان مستخدمي الدولة لم يؤد واجبه بتقديم تقرير سنوي للجنة الدستور والقانون والقضاء حول التقدم في تطبيق القانون مرفقاً بمعطيات مفصلة. وكان ديوان مستخدمي الدولة في العام المنصرم قدم تقريراً حول واحدة من الشرائح الثلاث التي يتناولها القانون وهي المواطنين العرب- غير ان هذا التقرير يحاول طمس المعطيات المخدلة، اذ جاءت تحت عنوان "دمج العرب والدروز في خدمات الدولة" معطيات تتطرق الى كافة العاملين غير اليهود في خدمات الدولة (منهم 23 في المائة ليسوا عرباً: 2 في المائة مسلمون غير عرب، 4.8 في المائة مسيحيون غير عرب و 15.8 في المائة "آخرون")، وعلى الرغم من ان القانون تحدث بصراحة عن دفع التمثيل اللائق للمواطنين العرب قدما يستشف من التقرير انه عند نهاية العام 2001 عمل في خدمات الدولة 2458 عربياً (بمن فيهم دروز)⁽³¹⁾ يشكلون 4.39 في المائة من 55886 مستخدمى دولة وفيما طرأ ازدياد في وزارة العدل وفي وزارة البنى التحتية على عدد العاملين العرب⁽³²⁾ فإنه لم يتحقق أي تغيير ملموس في باقي الوزارات الحكومية.

وكان تقرير من شهر تموز 2001 بخصوص تشجيع التمثيل النسوي في خدمات الدولة قد اشار الى ازدياد تدريجي في نسبة النساء بمستويات رفيعة من خدمات الدولة: في المستوى الاداري من 17 في المائة عام 1996 الى 26 في المائة عام 2000، في مستوى المهندسين من 13 في المائة في عام 1996 الى 20 في المائة عام 2000. وقد تم انجاز هذا التقدم بفضل حوالي ثمانين مستخدمة مسؤولة عن تطبيق القانون في الوزارات الحكومية المختلفة عملن على زيادة الوعي لوجوب التمثيل اللائق للنساء مع العلم بأنه لم يعين عاملون في الوزارات الحكومية للإشراف على تطبيق القانون بالنسبة لاشخاص محدودين وبالنسبة للمواطنين العرب.

الخصوصية

يتحدث القانون الاساسي كرامة الانسان وحرية في البند 7 (د) عن الحق في خصوصية الفرد حيث جاء فيه انه "لا يمكن المس بسر حديث لانسان ما..." بيد ان المعطيات حول مدى انتشار التنصت على المواطنين من قبل الشرطة تثير المخاوف من مغبة خرق الحق بالخصوصية بصورة فظة وصارخة. عمليات التنصت التي تقوم بها الشرطة حسب نوع الشبهة:

- مخالفات مخدرات 40 في المائة.
- قتل ومحاولة قتل 17 في المائة.
- رشوة، احتيال وغش 10 في المائة.
- سطو 7 في المائة.
- تهديدات وعنف 7 في المائة.
- اغتصاب، اضرار نار واختطاف 5 في المائة.
- سرقة 3 في المائة.
- تزوير 3 في المائة.

ويدل تقرير الشرطة السنوي بان المحاكم لم ترفض سوى 4 طلبات تنصت من 1700 طلبا قدمتها الشرطة خلال العام 2000. ويستشف من المعطيات بان الرقابة القانونية على عمليات التنصت ليست ناجعة وان الشرطة حظيت عمليا بحرية التعدي على خصوصيات المشبوهين كما يحلو لها. وتشير معطيات قدمت للجنة الدستور والقانون والقضاء البرلمانية في تشرين الثاني 2001 الى ان النقاش حول طلب التنصت يشمل بالاساس حديثا بين القاضي (رئيس المحكمة المركزية او نائبه) وبين الضابط المفوض بيد ان المحاكم لا تطلب عادة، خلال نقاشات من هذا القبيل، مراجعة مواد التحقيق. اما القانون نفسه فلا يطالب قبل اصدار الامر بأن تكون بحوزة الشرطة ادلة حول ضلوع الشخص الذي تريد الشرطة التنصت عليه بارتكاب المخالفة (مرة اخرى، مقارنة باجراءات التوقيف التي يطالب القانون فيها بتقديم ادلة).

وقد تناول تقرير مراقبة شرطي داخلي⁽³³⁾ عينة تتألف من حوالي مائتي طلب تنصت مقدمة من قبل الشرطة خلال العام 2000، وهو يزودنا بتعليل محتمل حيال النسبة الهائلة من المصادقة على طلبات التنصت، ففي بعض الحالات (عندما يقدر المحققون بان المحكمة لن تقر الطلب) يقومون بسحبه دون ان يسجل، وقد وجد واضعو التقرير أيضا ان التنصت على شخص معين تم طوال سنوات لكن استمارة طلب تمديد فترة التنصت المقدم للقاضي لم يشمل الا المصادقة الاخيرة - أي ان الطلب لم يشتمل على فترة التنصت برمتها. ويستشف من التقرير أيضا انه بخلاف الاصول المتبعة، فلم تتابع الشرطة ما حصل مع نسخ من الاشرطة والتسجيلات التي حولت الى جهات مختلفة ولم تتلف ما تم تسجيله خلال عمليات التنصت منذ العام 1997.

حرية التعبير

التزام أي مجتمع بحرية التعبير يوضع تحت المحك بالذات في الظروف الامنية العصبية والتباين في وجهات النظر والشروح الاجتماعية والقومية. ويبدو ان هذا الالتزام تخلص خلال العام المنصرم حيث ان الاجواء العامة في البلاد دعمت فرض قيود على حرية التعبير فقامت الشرطة بتوقيف متظاهرين نظموا فعاليات احتجاجية ضد الممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة، وقد وسعت الكنيست نطاق الحظر المفروض على التحريض على العنصرية ليشمل ايضا التحريض على العنف او الارهاب وشددت المقاييس المعمول بها قانونيا لتحديد فعل التحريض. فموجب تعديل القانون "من ينشر نداء" يحض على العنف أو الارهاب أو الاطراء والثناء أو الحث على العنف أو الارهاب أو دعمه أو التعاطف معه وطبقا لكنه النشر وظروف تعميمه فثمة احتمال ملموس بان يفضي النشر الى ممارسة العنف أو الارهاب وبالتالي يتعرض للحكم عليه بالسجن لخمس سنوات". وقد عارضت "الجمعية" هذا التعديل واعتقدت انه يحظر توسيع نطاق القانون الجنائي ليقتصر على التعبير عن الرأي بشتى اشكاله لا سيما في مجال الحوار السياسي. وهناك تبرير للعمل بالقانون الجنائي ضد مظاهر التعبير التي تعرض للخطر قيما محمية مثل الحياة وسلامة الجسد، غير ان القانون الجنائي الراهن حري بتحقيق الردع اللائق ضد هذه المظاهر، حيث يخاطر المحرض الذي يناشد الاخرين باقتراح جريمة في ظروف تتمخض عن احتمال ملموس بارتكاب الجريمة فعلا بتحمل مسؤولية جنائية، مع العلم بأن القانون الجنائي الحالي يشترط هذه المسؤولية ويصنفها بموجب مقاييس تقليدية مثل موقف المحرض نفسيا من الجريمة أو العلاقة السببية بين التحريض والجريمة. و"الجمعية" على قناعة بان توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لغرض تجاوز هذه المعايير إنما يمس بالحريّة اذ يتخطى القدر اللائق. ثم إن كل من يناشد الاخرين بممارسة القتل يخاطر في حال تقف دعوته فيعاقب عندئذ باعتباره قاتلا متعمدا او غير متعمد، أما من يفعل ذلك قاصدا تحقق ندائه فإنه يعاقب حتى اذا لم يتحقق نداؤه. وترى "الجمعية" بان الردع اللائق في مجتمع ديمقراطي لا يبرر توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الى ما يتعدى هذه المجالات.

وفضلا عن ذلك فتعديل قانون المحاكم قد غير بند "القضايا المنظورة" الذي كان أي شخص ينشر تفاصيل تتعلق بشأن يبحث قضائيا يكون عرضة لتقديمه للمحاكمة اذا كانت هذه التفاصيل تنطوي على انعكاسات تؤثر على مجرى المحاكمة او نتائجها. وتحظر الصيغة الجديدة أي نشر يرمي الى التأثير على مجرى المحاكمة او نتائجها. وكان لا بد من هذا التغيير الذي قوم وضعا مغلوطا يعتبر من مفارقات مخلفات الانتداب البريطاني.

الحق في حماية العائلة

حق الزوجين بحياة مشتركة هو جزء من الحق في حماية العائلة والذي يعتبر في أي دولة ديمقراطية حقا أساسيا. وطبقا له فيحق لاحد الزوجين اجنبيين الحصول على الجنسية في دولة الاخر بغض النظر ما هي الدولة التي اتى منها. وتفرض الحكومة في اسرائيل بقيادة وزارة الداخلية قيودا متشددة على حصول الاجانب الذين يتزوجون مواطنين اسرائيليين على الجنسية مما يلحق المس بحق العائلات في العيش المشترك ويفرق بين الاولاد واهاليهم او بين الزوجين. وقد بلغت هذه السياسة اوجها بقرار وزير الداخلية ايلي يشاي تجميد النظر في طلبات مقدمة من قبل زوجين من اصل عربي للحصول على الجنسية حيث قدم الوزير للحكومة وثيقة تحتوي على شجرة عائلة لمواطنين عرب ولازواجهم واولادهم مستخدما معطيات ديمغرافية و"ثمنها" المالي الباهظ بصورة مضللة تدب الذعر وتشجع البغضاء والعنصرية تجاه الاجانب. وقد أوعزت الحكومة الى وزارة الداخلية على اثر هذه الورقة ببلورة انظمة جديدة تعيق امكانية حصول زوجين على مكانة قانونية في البلاد من خلال خلق تمييز بينهم وبين ازواج اخرين - وعلى ارض الواقع ما بين ازواج لمواطنين يهود وازواج لمواطنين عرب, بما يتناقض مع الحق في حماية العائلة وقرارات محكمة العدل العليا. وقد رفعت "الجمعية" الى محكمة العدل العليا التماسا يطعن في هذا القرار وطالبت ضمن التماس آخر قدمته باسم اربع عائلات (في البداية لمحكمة العدل العليا ولاحقا الى محكمة الشؤون الادارية) بأن تعطى مكانة قانونية لازواج اجانب منفصلين لديهم اولاد قاصرون بينما كانت وزارة الداخلية تطالب بترحيلهم.

تدأب "الجمعية" اليوم على احباط مبادرات تشريعية ترمي الى فرض قيود متشددة على احتمال حصول مواطن اجنبي متزوج من مواطنة اسرائيلية (او مواطنة اجنبية متزوجة من مواطن اسرائيلي) على جنسية اسرائيلية.

الغاء بند القومية في بطاقة الهوية

نشر تعديل لانظمة سجل النفوس وازيل وجوب تسجيل بند القومية في بطاقة الهوية على خلفية رفض وزير الداخلية قبل قرار محكمة العدل العليا بصدد تسجيل من اعتنق اليهودية باجراء غير ارتوذكسي ببطاقة الهوية. ويجب اعتبار هذه الخطوة من حيث حقوق الانسان ايجابية عندما نأخذ بالحسبان حقيقة مساهمة هذا البند في تحقيق مآرب من توخوا التفرقة بين اليهود والعرب.

انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة

لقد حصد مسلسل اراقة الدماء بين اسرائيل والسلطة الفلسطينية منذ اكتوبر 2000 ثمنا باهظا من حياة البشر والمواطنين الابرياء من كلا طرفي النزاع على حد سواء⁽³⁴⁾. وتشجب الجمعية أي مس بحق الانسان في الحياة فكم بالحري بالنسبة لمواطنين ابرياء من كلا الطرفين. وترى الجمعية أنه لا يمكن للعمليات الانتحارية ان تبرر انتهاك حقوق الانسان في المناطق المحتلة غير انها لا تعفي اسرائيل باعتبارها دولة ديمقراطية من واجب الحفاظ على هذه الحقوق. ويبقى النضال من اجل الدفاع عن حقوق الانسان هو النضال من اجل الصورة الاخلاقية للدولة والمجتمع في اسرائيل، حيث يتعين على طرفي النزاع حتى في اوقات الطوارئ والحرب توفير الحماية للمواطنين العزل.

وقد استخدمت اسرائيل خلال ممارساتها في الاراضي المحتلة ولا سيما منذ بدء عملية "السور الواقي" في اذار 2002 قوات بنسبة مبالغ فيها مما عاد بالادى على السكان المدنيين. وسنصف في الصفحات التالية بعض حالات انتهاك الحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في الحصول على علاج طبي وحرية الحركة والتنقل ومنع تزويد المحتاجين بالاغذية والادوية والمؤن والمعدات الى جانب هدم البيوت (احيانا على رؤوس سكانها) وتدمير البنى الاساسية والتكثيف بالمعتقلين واعمال النهب وما شابه. واذا كان يتعذر علينا الاسهاب في جميع الحالات او حتى القضايا التي تولت الجمعية الاهتمام بها فلن تمثل المجموعة التالية من الحالات الا جزءا صغيرا من الصورة الكاملة. مع الاشارة الى ان الجيش الاسرائيلي منع دخول الصحفيين ونشطاء حقوق الانسان الى المناطق التي داهمها الجيش مما حال دون توفر المعلومات بصورة دائبة والزم الجمعية ومنظمات حقوق الانسان الاخرى بالاعتماد على تقارير هاتفية فحسب، دون امكانية مقارنة المعلومات او فحصها ميدانيا، وقد ادت بعض الاتصالات مع الدوائر الامنية الى توفير حل عيني في بعض الحالات غير ان حالات كثيرة اخرى بقيت دون أي رد.

المغالاة في اللجوء الى القوة

يرفض الجيش الاسرائيلي اتهامه بالمغالاة في استخدام القوة واطلاق الرصاص دون ضوابط او ثوابت، غير ان المعطيات حول نسبة القتلى من الابرياء العزل (والعدد الكبير للاطفال والنساء من ضمنهم) وكذلك التحقيقات التي جرت حول حالات عينية تثبت بان عدم وضوح التعليمات الصادرة للجنود والتعامل المتسامح مع حالات اطلاق النار غير المبرر تسببا في المس بالابرياء على نطاق واسع. واليك فيما يلي بعض الامثلة:

- بعد مقتل الوزير ريجبعام زئيفي قتل خلال الممارسات العسكرية الاسرائيلية في منطقة بيت لحم في اكتوبر 2001 خمسة عشر فلسطينيا، 9 منهم على الاقل، مواطنون غير مسلحين، من بينهم ثلاثة قاصرين وامرأتان.
- بعد هجوم على غوش قطيف في يناير 2002 هدمت القوات العسكرية الاسرائيلية عشرات البيوت في مدينة رفح. وقد افادت تقارير بتسليم بان 60 بيتا دمرت كليا، حيث كانت تسكن في هذه المنازل 112 عائلة مكونة من 614 نفرا باتوا بدون مأوى وقد مكثت في البيوت خلال اعمال الهدم 84

عائلة تتكون من 475 نفرا بالاضافة الى 4 بيوت هدمت جزئيا كانت تسكنها 11 عائلة تتكون على الاقل من 24 نفرا.

وقد توجهت "الجمعية" الى المستشار القانوني للحكومة مطالبة بالتحقيق وبتقديم متخذي القرار حول الهدم المكثف في رفح للمحاكمة فجاء تعقيب المستشار بانه مطمئن ومرتاح البال وعلى ثقة بان اعمال الهدم تمت طبقا للقانون. قتل في يونيو 2002 في جنين ثلاثة اطفال ورجل بالغ من جراء اطلاق دبابة اسرائيلية قذيفة عليهم. وكان طاقم الدبابة قد شرع في اطلاق النار صوب السكان الذين غادروا بيوتهم في ظل حظر التجول بينما كان السكان يعتقدون، خطأ، بان حظر التجول قد رفع مؤقتا. وفي حادث سابق في شهر مايو 2002 قتلت في جنين ام وطفلاها من قذيفة اطلقها طاقم دبابة اخرى من الكتيبة ذاتها. وتقرر بعد التحقيق في ملابس الحادث تقديم الجنود وقائد القوة لمحاكمة تأديبية عسكرية وقد حوكموا ووبخوا⁽³⁵⁾. وتستهن الجمعية أصلا اطلاق دبابة قذائف بهدف تفريق مواطنين لا يشكلون تهديدا او خطرا على الجنود وتتساءل لماذا لم يتم تحذير السكان بمكبرات الصوت؟ ولماذا لم يتم استخدام وسائل اقل فتكا؟ فالرسالة التي يبعثها الجنود عبر اختيار عقوبة غير رادعة هي ان حياة الاطفال الفلسطينيين رخيصة وان المسارعة في الضغط على الزناد لاطلاق النار تحظى بالدعم.

منع العلاج الطبي

يتنافى منع العلاج الطبي مع واجب دولة اسرائيل في حماية المرضى والجرحى والمستشفيات والطواقم الطبية في اثناء نضال مسلح⁽³⁶⁾. فقد عالجت "الجمعية" خلال عملية "السور الواقى" منذ نهاية مارس وحتى اواسط ابريل 2002 العديد من حالات اقتحام الجنود للمستشفيات والتعدي على الطواقم الطبية والتمريضية واتلاف المعدات الطبية وتكسيروها. واليك فيما يلي بعض الامثلة:

- في 31 مارس اتصل افراد الطاقم الطبي في مستشفى الرعاية العربية في رام الله وطلبوا المساعدة العاجلة من الجمعية، قائلين ان قوة عسكرية اسرائيلية اقتحمت المستشفى، وان افرادها عزلوا الاطباء في احدى الغرف وقاموا، خلال خمس ساعات، بتفنيش المستشفى بصورة منهجية مستغلين احد الاطباء كـ "درع بشري". وقد منع الجنود الطاقم الطبي، خلال هذه المدة، من معالجة المرضى مما اضطر الاطباء لتنفيذ احدى العمليات الجراحية العاجلة في ظروف غير معقمة.
- تلقت الجمعية في اليوم ذاته مكالمة هاتفية جاء فيها ان الجيش الاسرائيلي يعوق اخلاء ثلاثة جرحى ينزفون من بناية "النادي الاسلامي" في رام الله، وان جرحين اخرين لفظا انفسهما بعدما حال الجيش الاسرائيلي دون وصول سيارات الاسعاف الى المكان لاخلاء الجرحى.
- في ليلة 2002/4/4 اتصل بالجمعية مدير مستشفى جنين مشتكيا ان المستشفى تعرض لعشرات القذائف مما اسفر عن شل جهاز تزويد الاكسجين في المستشفى وعن الحاق الدمار بغرف العمليات الجراحية وقطع شبكتي الماء والكهرباء. ورغم الاتصالات العديدة التي اجرتها الجمعية مع القوات العسكرية ومكتب وزير الدفاع لكن لا حياة لمن تتادي. فتعرضت حياة حوالي 40 مريضا يتلقون علاجاً منتظماً لغسل الكلى في مستشفى جنين للخطر، في ظل انعدام امكانية الوصول الى المستشفى،

للحصول على علاج الدياليزة، بسبب الحواجز التي تطوق جنين. توجهت الجمعية الى القوات العسكرية مطالبة باتاحة المرور الامن والحر لسيارات الاسعاف التي تنقل مرضى الكلى. وقد اعلن الجيش، على اثر هذا التوجه، عن موافقته على اتاحة نقل مرضى الكلى الى مستشفى نابلس. وفي الواقع فلم يتمكن سوى قلائل من الوصول الى المستشفى في نابلس على الرغم من العوائق والمصاعب التي تترتب على ايجاد وسائل نقل مناسبة لنقلهم.

وقد وثق مركز "بتسليم" مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في المناطق المحتلة عشرات الحالات لفلسطينيين توفوا بسبب تأخير حصولهم على علاج طبي.

منع تزويد الماء والغذاء والادوية

طوال اسبوعين في خريف 2001 فرضت قيود على تزويد المياه لقرية بيت فوريك في قضاء نابلس التي يبلغ عدد سكانها 8000 نسمة وهي غير مربوطة بشبكة المياه حيث منع تزويد المياه طوال اربعة ايام بصورة مطلقة... وهذه القرية تشتري المياه عادة لتقوم الصهاريج بنقلها من القرية المجاورة بيت اببه (ما بين 60 - 70 حاوية ماء يوميا) بعد دخول القوات الاسرائيلية الى المناطق المحتلة في 17/10/2001 اتاح الجيش الاسرائيلي مرور عشر حاويات مياه فقط في اليوم. وقد منع الجنود الذين خدموا في الحجاز على مشارف القرية خلال الايام الاربعة الاخيرة من شهر اكتوبر دخول حاويات الماء الى قرية بيت فوريك.

في اعقاب الحصار الذي فرضه الجيش على مخيم جنين في ابريل 2002 قامت منظمات انسانية بجمع مواد غذائية وادوية وماء وبطانيات لتتقلها الى السكان المحاصرين، وقد قامت عشرات الشاحنات بنقل هذه المواد الى القرى المجاورة لجنين التي كانت قد استوعبت عددا كبيرا من السكان المهجرين من مخيم اللاجئين جنين. وعند الوصول الى حاجز الجملة في شمال الضفة الغربية أعاق الجيش دخول المركبات المحملة بالمؤن الحيوية طوال ساعات حيث خضعت كل شاحنة لتحقيق استمر زهاء خمس ساعات. وقد ادى ذلك الى تلف الطعام الطازج الذي كانت تحمله الشاحنات بما في ذلك الشطائر ووجبات اللحوم والسلطة فاضطروا لطرحة في القمامة. وبعد عدة ساعات سمح الجيش بمرور خمس شاحنات بينما منع دخول 35 شاحنة اخرى، وان كان قد منع الجيش السواق في النهاية من توزيع الطعام على سكان جنين المحاصرين من الشاحنات التي سمح بدخولها وقد مارس الجيش ذلك من خلال استخدام الدبابات التي راحت تطلق القذائف في الهواء بهدف تفريق السكان الذين حاولوا التجمهر للحصول على المؤن.

حظر تجول، حصار وفرض قيود على حرية التنقل

تخضع مناطق واسعة في الضفة الغربية لنظام حظر التجول خلال العام الاخير ولا سيما منذ نهاية شهر مارس 2002. فبالاضافة الى حظر التجول الخانق طوق الجيش معظم البلدات الفلسطينية بحواجز وكتبان ترابية تحول دون وصول السيارات الى هذه البلدات مما يحرم السكان من امكانية الحصول على العلاج الطبي او العمل او الدراسة او زيارة اقاربهم وما شابه. وقد تولت "الجمعية" الاهتمام بحالات عديدة من اغلاق القرى بنجاح متواضع. وفي اعقاب التماس قدمته "الجمعية" (37) اتيح المرور في يناير 2002 لوسائل النقل في احدى الطرق الواصلة بين

قرية نحالين ومدينة بيت لحم، وذلك بعد حوالي سنة ونصف من اغلاق الطرقات المؤدية الى القرية ومنها. وافاد مندوب النيابة العامة في رده على الالتماس في يناير 2002 بان السياسة العسكرية المنتهجة تعمل على ابقاء طريق واحد، على الاقل، مفتوحا امام المركبات.

أما قرية فقايس الواقعة جنوب غرب الخليل فقد خضعت لحصار دام اكثر من سنة حيث كانت مقطوعة عن جميع القرى والمدن المجاورة لها بسبب مستوطنة وحيدة في الجوار هي مستوطنة "نغوهوت" التي اقيمت بمحاذاتها ولم يتم فتح احدى الطرق الموصلة للقرية مما يتيح معاودة الربط بين مدينة الخليل وقرائها الا بعد رسائل متبادلة ما بين "الجمعية" وديوان المستشار القانوني.

وقد سدت الطرق المؤدية لقرية لقرية العيسوية المحاذية للجامعة العبرية على جبل المشارف والواقعة في المجال البلدي التابع لمدينة القدس في نوفمبر 2001، بعضها بحواجز فعلية مكونة من كثبان ترابية وبعضها الاخر بحواجز شرطية متحركة نصبت بين الفينة والاخرى على مداخل القرية، وبالتالي فقد خضع السكان خلال فترة طويلة لفحوصات امنية كلما هموا بمغادرة قريتهم او العودة اليها.

وقد فرض حظر تجول شامل عشية عيد الاستقلال الاخير على جميع الاحياء والقرى العربية الواقعة في المجال البلدي لمدينة القدس باستثناء قرية بيت صفافا، ولم تجد نفعا الاتصالات التي قامت بها "الجمعية" مع قائد شرطة المدينة (واخرى مع الناطق بلسان اللواء) للمطالبة برفع الحظر، الامر الذي لم يتسن الا في غداة اليوم التالي. ولم ينسحب الجيش من المناطق المحتلة على الرغم من انتهاء عملية "السور الواقى" حيث يفرض الحصار الداخلي على جميع البلدات في الضفة الغربية مما يحول دون امكانية التنقل ما بين هذه البلدات. وفي اثناء كتابة هذه السطور تعاني مدن الضفة الغربية بالاضافة الى تجمعات سكانية اخرى في اطار عملية "السيبل العنيد" من حظر التجول اذ يكابد حوالي 800 الف فلسطيني من حظر التجول لليوم العاشر على التوالي.

التنكيل بالمعتقلين

يتبين من الشهادات التي استمعت اليها "الجمعية" من قبل فلسطينيين كانوا قد تعرضوا للاعتقال - ثم افرج عنهم لاحقا - بان هناك ظاهرة تنكيل بالسجناء لا تفي بأي غرض امني. وقد اشار احد الشهود في هذا السياق مثلا الى انه انزل حال وصوله مع بقية المعتقلين من الباص الذي نقلهم الى معسكر "عوفر" (قرب رام الله) وقد تزلق على الوحل وسقط. ويقول في شهادته ان الجنود تقدموا منه وراحوا يجرونه وهو متمرغ بالوحل ذهابا وايابا وهم يمسكونه من كلتا قدميه، ثم اوقفوه قبالة الحائط وشدوه من شعره وضربوا رأسه بالجدار وقد اوعز الجنود لاحقا للموقوفين بان يجلسوا ثم يقفوا مرارا وتكرارا لمجرد التنكيل بهم ليس الا.

وفي هذا السياق التمسست "الجمعية" لمحكمة العدل العليا بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات اخرى احتجاجا على ظروف التوقيف في المعسكر وقد تردد على المكان على اثر الالتماس وفي اطار اعداد جواب الدولة المحامي شاي نيسان من النيابة العامة واجمل النتائج ضمن تقرير داخلي نشرت اهم ما جاء فيه في الاسبوع المقدسية "كول هعير" (38). حيث تتسجم الصورة المتبلورة عبر هذا التقرير (كما ورد في الصحيفة) مع الشكاوى التي جاءت في الالتماس: "بسبب عدم الاستعداد مكث المئات من المعتقلين يفترشون الارض ويلتحفون السماء معرضين للامطار والبرد الشديد خلال عدة ايام والاصفاد تكبل ايديهم. ولم يكن معسكر عوفر مسؤولا عنهم ولا ندرى من عمل على توفير احتياجاتهم. وبالإضافة الى ذلك فقد مكث مئات المعتقلين بسبب انعدام الاستعداد المناسب طوال نحو اسبوع بدون ارائك للنوم او فرشاة وبطانيات، اما بالنسبة للحمامات والملابس للتغيير فحدّث ولا حرج.

اضف الى ذلك نقص الطعام للموقوفين. وقد جاء في مكان آخر من التقرير: "حسب ما ورد من ادعاءات في الالتماس فقد عانى السجناء خلال ايام طويلة من الجوع. وذكر كذلك ان علبة واحدة من الجبنة، وخيارا واحدة وبعض الفطير كان كل الطعام الذي قدم مثلا خلال وجبة الفطور لسنة او سبعة موقوفين. وقد بينت الاستيضاحات التي اجريناها ان هذا الادعاء ليس عاريا عن الصحة. وحسب النقاش الذي جرى امام محمة العدل العليا فقد حسنت ظروف الاعتقال (رغم انه لا تزال عيوب ونواقص كثيرة) وقد وصفت النيابة العامة الظروف في ردها بأنها "لائقة".

النهب

فيما بقيت بعض الشكاوى حول مختلف الانتهاكات أنفة الذكر دون معالجة فقد تولى الجيش الاهتمام بشكاوى حول أعمال نهب بصورة فورية. فعلى سبيل المثال شرع بتحقيق على خلفية الشكاوى التي رفعتها "الجمعية" بصدد المس بالاملاك واعمال النهب التي قامت بها قوات الجيش في منزل بروفوسور فلسطيني من البيرة، حيث اتخذ حوالي ستة جنود من وحدة غولاني موقعهم في شقة الزوجين من البيرة وفي شقة جيرانهما، ثم تركوا البيت تسوده الفوضى والقاذورات وفضلات الطعام وبقع الوحل على السجاد والاثاث، وقلبوا الخزانات لسكب محتواها وقضوا حاجتهم على الاثاث وسرقوا اغراضا قيمة ونفيسة ماليا وعاطفيا على السواء مثل الحلى الذهبية وكاميرات الفيديو وغيرها.